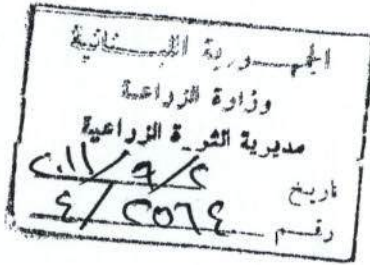


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ١/٧٨٢
يتعلق باستيراد شتول الموز

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
 وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
 ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية) لا سيما
 المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ١/١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩ (شروط استيراد شتول الموز)،
بناء على رأي مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع استيراد شتول الموز للإذن المسبق، تقدم الطلبات للحصول على الإذن المسبق
 في مديرية الثروة الزراعية وفق نموذج الطلب المرفق (ملحق رقم ١).

المادة الثانية: يسمح باستيراد الشتول المصدقة والمتأتية من الزراعة النسيجية من الدول التي تثبت
 ذلك.

المادة الثالثة: ترفق كل إرسالية من الشتول عند استيرادها بالمستندات التالية:

- ١- إذن الاستيراد المسبق الأصلي.
- ٢- شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- ٣- شهادة صحة نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي
 في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية
 لوقاية النبات.

٤- إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد عن:

خلو الشتول من الأمراض الفيروسية خاصة Cucumber Mosaic Viruss و CMV و Banana Bunchy Top Virus والديدان الثعبانية الضارة على أنواعها.

٥- افادة من المنتج بأن الشتول تتطابق مع هوية الصنف المعلن (true-to type) وبأنها متأتية أصلاً من الزراعات النسيجية.

٦- شهادة تخصص بانتاج الشتول من الشركة أو المشتل المنتج.

المادة الرابعة: توضع شتول الإرسالية في عبوات تحمل ملصقات باحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية تتضمن المعلومات التالية: الصنف، اسم المنتج، بلد المنشأ، سنة الانتاج، اسم المستورد وعنوانه.

المادة الخامسة: تحدد صلاحية إذن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى اذن استيراد جديد الا بعد تقديم أصحاب العلاقة جدولاً يبين أسماء جميع من حصل على الشتول المستوردة من مزارعين وغيرهم.

المادة السادسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشره.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي والتفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

بيروت في ٢٦ - ٨ - ٢٠١١

رئيس الزراعة

حسين الحاج حسن



ملحق رقم 1

طلب إذن استيراد مسبق ل.....

اسم المستورد: رقم الهاتف:

عنوان المستورد:

رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري (للشركات فقط)
أرجو الموافقة على استيراد المنتجات النباتية المسجلة في الجدول أدناه والتي ستصل إلى لبنان عبر
..... خلال شهر

وهي على الشكل التالي:

المادة (بذور، أقلام، أصول، مطاعم، عقل شتوية)	النوع	الصنف	الكمية المستوردة (الوزن/ أو الأعداد)	البلد المصدر	بلد المنشأ

اسم مقدّم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

التوقيع:

مطالعة مصلحة المحاصيل الحقلية و البستنة	
مطالعة مصلحة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي	



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم : ٧/٢٨٢

تعديل القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
(استيراد شتول الموز)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية تحت رقم ٤/١٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند الرابع في المادة الثالثة من القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)،
خلو الشتول من Panama Disease *Fusarium oxysporum f.sp.cubense* Topical Race 4

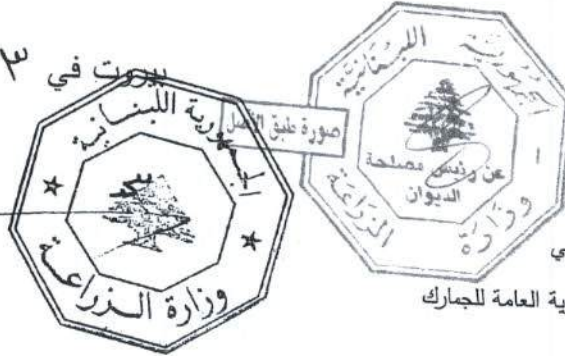
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

تبلغ نسخة إلى:

يوزر في ٣ - ٤ - ١٤٠١

وزير الزراعة

أكرم شهاب



- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان - المحفوظات

٢ نيسان ٢٠١٤